


الوزارة الأولى



التأشيرات:

م ع ت ن ج ر

075 - 2016

مرسوم رقم/وأ يحدد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير من وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع عام 2006 وعام 2012؛
- القانون رقم 2012 - 52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن لمدونة الاستثمارات؛
- القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة؛
- القانون رقم 2015 - 032 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2015 الذي يلغي و يعدل و يكمل القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل المتضمن مدونة التجارة؛
- المرسوم رقم 157 - 2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 183 - 2014 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 184 - 2014 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 198 - 2014 الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 2014 المحدد لصلاحيات وزير التجارة والصناعة والسياحة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2015 - 064 الصادر بتاريخ 06 إبريل 2015 المحدد لتشكيلة وإجراءات سير لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية؛
- المقرر رقم 805 الصادر بتاريخ 28 إبريل 2015 القاضي بتعيين لجنة متابعة المؤسسات الاقتصادية.
- البيان المقدم إلى مجلس الوزراء من طرف وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية بتاريخ 22 يناير 2015 والمتعلق بخارطة طريق إصلاحات ممارسة الأعمال؛

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2016

يرسم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 1236 من القانون رقم 2000 - 05 الصادر بتاريخ 18 يناير 2000 المعدل، المتضمن مدونة التجارة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الاستفادة من الاستثناء من ممارسات المفاهمات.

المادة 2: يمكن للشركات التي من شأن أنشطتها أن تساعد التقدم الاقتصادي عن طريق خلق فرص العمل واستمرارها أن تستفيد من إمكان عدم الخضوع للمادتين 1233 جديدة و1234 جديدة من مدونة التجارة.

من أرباحها المحصلة.
من شأن هذا الجزء العادل أن يمكن المستخدمين من الحصول على الاستفادة دون وقوع المؤسسات في وضع احتكار صارخ للمنتجات المعنية.

المادة 4: يجب تحت طائلة عدم الترخيص بها، أن تتفادى، بكافة الوسائل المناسبة، خلال الممارسات المعنية، أي تقييدات غير لازمة من شأنها إعاقة التقدم.

المادة 5: في كل الحالات فإن المفاهيم المرصودة لا يطالها الحظر إذا أدت لبعض التقدم الاقتصادي ونتج عن ذلك نفاذ المستهلكين بشكل محقق لمنتوج أو خدمة ما.

المادة 6: توجه طلبات الاستفادة من هذا الاستثناء للسلطة المختصة، مرفوقة بوثائق تبريرية للممارسات المضادة للمنافسة على ضوء مقارنة بين فوائدها وسلبياتها.

المادة 7: يمكن للسلطة المختصة أن تلجأ إلى رأي الخبراء للتحقق من أن البيانات التي برفقة الطلب تحقق بالفعل تقدما اقتصاديا.

المادة 8: يجب أن تقدم السلطة المختصة جوابها في أجل شهر من تاريخ استلام الطلب. ورفضها الجواب في هذا الأجل يعني رفض الطلب وبقاء الشركة خاضعة لأحكام المادتين 1233 جديدة و1234 جديدة من مدونة التجارة.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 10: يكلف الوزير المكلف بالتجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

1 AVR 2016

حرر في نواكشوط، بتاريخ

يحيى ولد حدمين



وزيرة التجارة والصناعة والسياحة
الناها بنت حمدي ولد مكناس



التوزيع:

- 3..... ر.ج.
- 3..... و.أ.
- 3..... و.أ.ع./ر.ج.
- 3..... و.ع.
- 3..... و.م.
- 3..... و.ت.ص.ت.س.
- 3..... ج.ر.
- 3..... أ.و.



